الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265930

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265930)

المقامة

من/ المكلف	**المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/09/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/02م، من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة بموجب قرار مالك رأسمالها الصادر بتاريخ 2022/03/29م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-60) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-60) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265930

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265930)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2022-450) بتاريخ 2022/02/03م بما يأتي:

- **أولاً: تعديل قرار المدعى عليها بقبول المبيعات الصفرية الخاصة بالأدوية الصحية عن الفترات الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانياً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند (أولاً).**
- **ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2023-134295) بتاريخ 2023/10/08م بما يأتي:

- **أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:**

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المقدم فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-450).

- **ثانياً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... – سجل تجاري رقم (...):**

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المقدم فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-450).

3- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-450) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب

4- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم

(VTR-2022-450) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما تقرر في البند رقم (3) أعلاه.

5- قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-450) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما تقرر في البند رقم (3) أعلاه.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VFR-2025-60) بتاريخ 2025/04/27م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم الاختصاص النوعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص النوعي، وذلك بسبب أن الغاية من وجود دوائر الفصل ودوائر الاستئناف هي تحقيق العدالة وتسهيل إجراءات التقاضي، وبما أن الدائرة الاستئنافية قد أعادت الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر في جوانب موضوعية محددة، فإن قرار دائرة الفصل بعدم الاختصاص النوعي يؤدي إلى تعطيل مسار التقاضي وإطالة أمد النزاع، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبدأ استنفاد الولاية يراد منه زوال الولاية القضائية عن العضو القضائي بعد استنفاد الجهد في المسألة الموضوعية التي فصل فيها بقرار قطعي مما يفهم معه أنه في حال لم يستنفد العضو القضائي الجهد في المسألة المعروضة فإن الدعوى لا تخرج عن ولايته، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265930

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265930)

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/04/06هـ الموافق 2025/09/28م، الساعة 01:20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

من حيث الشكل، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص النوعي بشأن اعتراض المستأنفة (شركة ...) على قرار المستأنف ضدها في إعادة تقييم فترة شهر ديسمبر لعام 2019م، وحيث أن هذه الدعوى نظرت من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض وصدر بها القرار رقم (VTR-450-2022) في موضوع الدعوى والمشار إليه أعلاه، وحيث قضى قرار الدائرة الاستئنافية رقم (VA-2023-134295) بإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها وفق ما ورد من أسباب. ولكون الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض قررت عدم اختصاصها نوعياً في نظر الدعوى بعد إعادتها من الاستئناف. وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: "إذا كان قرار دائرة الفصل موافقًا في نتيجته لأصوله أيدته دائرة الاستئناف مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا ألغته فتحكم فيما ألغي بعد المرافعة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (3) من ذات المادة: "إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه

السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة" وحيث أن الفصل في موضوع النزاع متعلق بإلغاء قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص النوعي. وعليه فإن الدائرة تقرر قبول طلبي الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (VFR-2025-60)، ونظر هذه الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بقبول المبيعات الصفرية الخاصة بالأدوية الصحية عن الفترات الضريبية محل الدعوى وتعديل الغرامات، وحيث أن المستأنفة (شركة ...) تعترض على استبعاد الهيئة للمشتريات بقيمة (1,891,529) ريال، وباطلاع الدائرة على إشعار التقييم النهائي يتضح أنّ المستأنفة قد أقرت في إقرارها الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2019م عن مشتريات محلية خاضعة للضريبة بنسبة 5% بقيمة (4,083,595) ريال واعتمدت الهيئة مبلغ المشتريات بقيمة (2,192,065.57) ريال للبند، وحيث جاءت لائحة رد الهيئة الجوابية بأن أسباب استبعادها لجزء من المشتريات يعود إلى وجود فرق بين قيمة المشتريات المقر عنها والمشتريات وفق كشف ملف اكسل وأن المكلف لم يقدم ما يثبت سداد المقابل عن التوريد المستلم مضيفةً إلى أنّ فواتير المشتريات المقدمة في ملف الدعوى لا تنطبق عليها شروط الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبتأمل الدائرة لوقائع الدعوى وبالاطلاع على دفوع الهيئة الواردة في مذكرة ردها على استئناف المكلف يتضح أنّها طعنت في عدد من الفواتير لكونها غير مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية وأوضحت تفاصيل عدم قبول كل فاتورة في حين أنّ المستأنفة (شركة ...) لم تقدم أي دفوع بخصوص تلك الفواتير حيث اكتفت بتمسكها بإلغاء قرار الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للفصل فيها موضوعاً، وبالاطلاع على ملف المشتريات الذي قدمته المستأنفة في ملف دعوى الفصل والمعنون بـــ(المشتريات) يتضح تقديمها 12 مستند بقيمة إجمالية تقل عن المبلغ المستبعد من قبل الهيئة، كما أنه بتفحص المستندات يتضح تقديمها لفواتير مشتريات صادره من قبلها ولم تقدم الفواتير الصادرة من المورد، كما أن المقدم هو عبارة عن جدول يحتوي على كشف سداد فواتير وليست فاتورة، لاسيما وأنّ كشف المشتريات المقدم من قبل المستأنفة (شركة ...) بلغ (3,850,477.8) ريال، في حين أنها أقرت في إقرارها عن مبلغ (4,083,595) ريال، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية الأخذ في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265930

الصادر في الاستئناف رقم (V-2025-265930)

المستندات المقدمة كدليل لصحة خصم المشتريات وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أنّ أحكام الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية قد أتاحت للمكلف الذي لم يتمكن من الإفصاح عن مشترياته الضريبية والمؤيدة بالمستندات الضريبية والنظامية المتوافقة مع شروط الخصم وفق الأحكام الواردة في اللائحة بخصمها في فترة لاحقه بحد أقصى خمس سنوات من نهاية السنة التقويمية الذي وقع فيها التوريد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض دعوى شركة ... فيما يتعلق ببند المشتريات، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-60).

ثالثاً: رفض دعوى شركة ... فيما يتعلق ببند المشتريات، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.